No. 54360*

Finland
and
Bahrain

Agreement between the Government of the Republic of Finland and the Government of the Kingdom of Bahrain concerning information on tax matters. Paris, 14 October 2011

Entry into force: *11 July 2012, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and Finnish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Finland, 24 March 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Finlande
et
Bahreïn

Accord entre le Gouvernement de la République de Finlande et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn relatif aux renseignements en matière fiscale. Paris, 14 octobre 2011

Entrée en vigueur : *11 juillet 2012, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et finnois*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Finlande, 24 mars 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في باريس بتاريخ ١٤ أكتوبر 2011 باللغات الفنلندية والعربية والانجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية فنلندا

عن
حكومة مملكة البحرين

المادة (9)
المصاريف

تتفق السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين حول أي مصاريف يتكبدها عند تقديم المساعدة.

المادة (10)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1- في حال نشوء صعوبات أو شكوك بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تنفيذ أو تفسير الاتفاقية فإنه يجب على السلطات المختصة السعي لتسوية الموضوع باتفاق مشترك.

2- بالإضافة للاتفاق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يجوز للسلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهم على الإجراءات الواجب إتباعها وفقا للمادتين (5، 6) من هذه الاتفاقية.

3- يجوز للسلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهم مباشرة لأجل الوصول إلى اتفاق وفقا لهذه المادة.

المادة (11)
دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1- يجب أن يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخرى كتابة بإنهاء الإجراءات اللازمة وفقا للقوانين المعنية لكل منهما، لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تسلم آخر الإخطارين، وتصبح نافذة:

أ) بالنسبة للمسائل الضريبية الجنائية، بذلك التاريخ.

ب) بالنسبة لجميع المسائل الأخرى المعنية في المادة (1) لفترات الضريبية التي تبدأ بذلك التاريخ أو بعد يوم من يناير من السنة التي تلي تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو التي لا يوجد فيها فترة ضريبية ، وكافة ما تفرض من ضرائب ناشئة في ذلك الوقت أو بعد ذلك التاريخ.

المادة (12)
إنهاء هذه الاتفاقية

1-تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الطرفين المتعاقدين. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق إشعار الطرف المتعاقد الآخر بإنهاء الاتفاقية، ويكون ذلك خطيا. وفي هذه الحالة يتم وقف العمل بهذه الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر التالي لنهاية فترة الستة أشهر من تاريخ استلام إخطار الإنهاء من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- في حال إنهاء هذه الاتفاقية يبقى الطرفان ملتزمان بأحكام المادة (8) بخصوص أية معلومات يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

المطلوبة من قبل الطرف المذكور أولاً للقيام بالتدقيق. ويجب أن تتخذ جميع القرارات التي يتم اتخاذها بشأن الضريبة من قبل الطرف الذي يقوم بعملية التدقيق.

المادة (7)
احتمالية رفض الطلب

1- لا يلتزم الطرف المطلوب منه المعلومات بأن يحصل على أو يوفر معلومات ليس بمقدور الطرف مقدم الطلب تقديمها بحكم قوانينه لأغراض إدارية أو تنفيذ قوانينه المتعلقة بالضرائب.
وللسلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات الامتناع عن تقديم المساعدة عندما لا يتماشى هذا الطلب مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية على أيا من الطرفين المتعاقدين تقديم معلومات قد تفشي عن أي أسرار تجارية، وصناعية أو مهنية أو معاملات تجارية، ومع الرغم من ذلك، ويجب أن لا تعامل المعلومات التي من النوع المشار إليه في المادة (5) الفقرة (4) على أنها أسرار أو عملية تجارية لمجرد فقط إنها تستوفي ما نصت عليه تلك الفقرة.

3- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية على أي من الطرفين المتعاقدين أن يحصل على أو يوفر معلومات ذات طابع سري بين زبون وموكلة أو محامى أو ممثل قانوني آخر تسمح بها العلاقة القانونية التي يكون تقديمها للأغراض التالية:
أ) الناتجة لأغراض الحصول على أو تقديم استشارة قانونية.
ب) الناتجة لأجل دعاوى قضائية قائمة أو يتم رفعها مستقبلا.

4- يجوز للطرف المتعاقد المطلوب منه المعلومات رفض تقديم معلومات إذا ما كان الإفشاء بها يتعارض مع السياسة العامة (الأمن العام).

5 – يجب أن لا يرفض طلب تقديم المعلومات تأسيساً على أن المطالبة بالضريبة قد ينجم عنها منازعة.

6- يجوز للطرف المطلوب منه المعلومات رفض الطلب إذا ما كانت المعلومات المطلوبة من قبل الطرف مقدم الطلب من أجل إدارة أو تنفيذ حكم من قانون الضريبة للطرف مقدم الطلب أو أي مطلب له صله به ينتج عنه تمييز ضد مواطني الطرف المطلوب منه المعلومات بالمقارنة مع مواطني الطرف مقدم الطلب في نفس الحالات.

المادة (8)
السرية

يجب أن تعامل أية معلومات يستلمها طرف متعاقد وفق هذه الاتفاقية بسرية ، و لا يجوز إفشائها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) الخاضعة للطرف المتعاقد المعني والمتعلقة بتقييم أو جباية أو تنفيذ أو مقاضاة أو تحديد مطالب ذات صلة بالضرائب.
وعلى هذه الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ويجوز لهم الإفشاء بالمعلومات عند اتخاذ الإجراءات القضائية أو عند اتخاذ قرارات قضائية.
لا يجوز الإفشاء بالمعلومات إلى أي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو أي سلطة قضائية أخرى دون موافقة كتابية من السلطات المختصة التابعة للطرف المطلوب منه المعلومات.

ب) بيان المعلومات المطلوبة بما في ذلك تحديد طبيعتها والطريقة التي يرغب الطرف الطالب باستلامها من الطرف المطلوب منه المعلومات.
ج) الغرض الضريبي للمعلومات المطلوبة.
د) أسباب وجود تلك المعلومات في إقليم الطرف المطلوب منه المعلومات أو في حوزة أو إدارة شخص موجود ضمن ولايته القضائية للطرف المطلوب منه المعلومات.
هـ) الاطلاع على اسم وعنوان أي شخص يعتقد في حوزته المعلومات المطلوبة.
و) بيان بأن طلب الحصول على معلومات يتماشى مع القوانين والممارسات الادارية للطرف مقدم الطلب، وفي حال ذلك فإن السلطة المختصة للطرف مقدم الطلب تستطيع الحصول على المعلومات وفقا لقوانين الطرف مقدم الطلب في حالات الإجراءات الإدارية العادية وإنها تتماشى مع هذه الاتفاقية.
ز) بيان بأن الطرف مقدم الطلب اتخذ كل الوسائل المتاحة في إقليمه للحصول على المعلومات، عدا تلك التي تترتب عنها صعوبات.

6- يتعين على السلطة المختصة للطرف المتعاقد طلب إحالة المعلومات المطلوبة في أسرع وقتت ممكن للطرف المتعاقد. لضمان الاستجابة السريعة، ويجب على السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومات :

(أ) ضمان استلام الطلب كتابة إلى السلطات المختصة للطرف مقدم الطلب و يجب إخطار السلطات المختصة للطرف مقدم الطلب من أوجه القصور في الطلب، إن وجدت، خلال (60) يوماً من استلام الطلب.

(ب) إذا كانت السلطة المختصة للطرف المطلوب منه المعلومة ليس في استطاعتها توفير وتقديم المعلومات في غضون (90) يوماً من استلام الطلب، بما في ذلك في حال واجهته مشاكل تمنعه من توفيرها أو رفض توفيرها، فإن عليها إخطار الطرف مقدم الطلب في الحال، تشرح فيه أسباب الرفض .

المادة (6)
التدقيق الضريبي الخارجي

1- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين التصريح لممثلي السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بدخول إقليم الطرف المذكور أولا لمقابلة الأشخاص ومراجعة السجلات بعد موافقة الأشخاص المعنيين كتابة، وتقوم السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد المذكور ثانياً بإخطار السلطة المختصة التابعة للطرف المذكور أولا بوقت ومكان الاجتماع بالأشخاص المعنيين.

2- يجوز في حال طلب السلطة المختصة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، السماح لممثلي السلطة المختصة للطرف المذكور أولا بالحضور عند تدقيق الضريبة في إقليم الطرف المذكور ثانياً.

3- في حالة حصول الطلب المشار إليه في الفقرة (2) على موافقة السلطة المختصة التي تتولى التدقيق في الطرفين المتعاقدين للقيام بدراسته، فإنه يتم إخطار السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بذلك في الحال عن الوقت والمكان الذي سوف يتم فيه التدقيق وعن السلطة أو الموظفين المعنيين للقيام بالتدقيق والإجراءات والشروط